

## الباب الخامس نظام الدراسة

### المادة (11)

تكون الدراسة للحصول على درجة الدبلوم بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يأتي:

1. الحد الأدنى لدراسة الدبلوم لا يقل عن فصلين دراسيين و لا تزيد المدة القصوى للدراسة عن ضعف الحد الأدنى و بما لا يتعارض مع اللائحة الداخلية للكليات المعنية ببرنامج الدبلوم.
2. لا يقل عدد الساعات المعتمدة عن 18 ساعة للتخصصات المهنية و 24 ساعة للتخصصات العملية ويجوز زيادة عدد الساعات إلى 48 ساعة لغير المتخصصين.
3. ويحدد قطاع شئون الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلسي القسم التعليمي والكلية المختصين وتوصية المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا المقررات المطلوبة للحصول على درجة الدبلوم ومسمى الشهادة.

### المادة (11-1)

يجوز لمن سجل بمرحلة الماجستير (برسالة أو بدونها)، ولمن تعثر في إتمام الحصول على درجة الماجستير التحويل الى مرحلة الدبلوم في نفس ذات التخصص ( إن وجد) وذلك بعد توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وبفلس مسميات المقررات التي اجتازها وذلك بحد أقصى فصلين دراسيين تالين بعد إنتهاء مرحلة الماجستير بحدها الأقصى (5 سنوات).

### المادة (12)

تكون الدراسة للحصول على درجة الماجستير بأحد الأساليب الآتية:

1. بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الساعات المعتمدة عن 36 ساعة معتمدة شاملة الرسالة.
2. بالمقررات الدراسية والمشروع التطبيقي في بعض التخصصات ذات الطبيعة المهنية، على ألا يقل عدد الساعات المعتمدة عن 30 ساعة و المشروع التطبيقي عن 6 ساعات معتمدة وذلك للطلبة المسجلين في نفس مجال التخصص. أما بالنسبة للطلبة المسجلين في غير مجال التخصص فلا يقل عدد الساعات المعتمدة عن 48 ساعة معتمدة من مقررات الدراسات العليا شاملة المقررات التكميلية والتي لا تدخل ضمن إنجاز الطالب ومعدله التراكمي.

3. يراعى أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام تعليمية أخرى كلما أمكن ذلك بعد التأكد من اعتماد المجلس الأعلى للجامعات لها.

#### المادة (12-1)

للدارس الحق في التحويل من برنامج الماجستير بالمقررات الدراسية والرسالة إلى برنامج الماجستير بالمقررات الدراسية وبالعكس ولمرة واحدة فقط وفق الضوابط التالية:

1. موافقة مجلسي القسم والكلية المعنيين.
2. ألا يكون قد أمضى أكثر من 4 فصول دراسية من مدته النظامية.
3. أن يكون طلب التحويل قبل بدء دراسة الفصل التالي بمدة لا تقل عن شهر.
4. إعداد خطة دراسية للدارس بما تبقى له للحصول على الدرجة.
5. أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول في البرنامج المحول إليه.

#### المادة (13)

يراعى في الدراسة للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه أن تحقق متطلبات المعادلة من المجلس الأعلى للجامعات للبرامج ذات العلاقة و بالكيفية التي تنص عليها اتفاقية انشاء الأكاديمية.

#### المادة (14)

تلتزم كافة الكليات والمعاهد التعليمية بالتوقيتات والمواعيد المتفق عليها والمعتمدة من شؤون الدراسات العليا لفتح باب القبول وباب التسجيل لطلبة الدراسات العليا بالأكاديمية. وتنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسيين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات.

#### المادة (15)

1. لا تقل المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية.
2. لا تقل المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه عن ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن اثني عشرة فصلاً دراسياً أو بما يتفق مع المؤسسة العلمية (الجامعة) المتعاون معها (ان وجدت).

#### المادة (16)

تحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم التعليمي المعني مرفقاً به نسخة من الرسالة ان وجدت، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجها.

#### المادة (17)

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الأكاديمية عن ثلثي إجمالي عدد الوحدات المطلوب إنجازها، على أن يقوم الطالب بالأعداد الكامل لرسائله البحثية بالأكاديمية. و يراعى ألا يقل تقدير المواد المحولة للطالب عن تقدير جيد أو  $C^+$ .

#### المادة (18)

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم، أو درجة الماجستير أو درجة الدكتوراة ورصد التقديرات، ولا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير "C" على الأقل.

#### المادة (1-18)

يكون التقدير العام عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي في المقررات الدراسية فقط، ويتم تطبيق ذلك حتى في حالة الأخذ بأسلوب الدراسة بالمقررات الدراسية والرسالة.

#### المادة (19)

يتم تحديد مرشد أكاديمي لكل طالب من طلبة الدراسات العليا بدرجاتها المختلفة و تكون مهام هذا المرشد:

- تعريف الطالب بنظام الساعات المعتمدة و نظام الدراسة بالأكاديمية.
  - مساعدة الطالب في اختيار المقررات التي سيدرسها.
  - تعريف الطالب بأعضاء هيئة التدريس و النقاط البحثية التي يطرحونها (لدرجتي الماجستير و الدكتوراة).
  - مراجعة السجل الدراسي للطالب مع بداية كل فصل دراسي و اسداء النصح له قبل التسجيل.
- و يكون هذا المرشد من أعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص.

منام الخويلدي

المادة (20)

تكون التقديرات التي تمنح للطالب على النحو التالي:

المعدل التراكمي	التقدير	مجموع الدرجات
4	A	90-100
3.67	A-	85-89
3.33	B+	80-84
3	B	75-79
2.67	B-	70-74
2.33	C+	65-69
2	C	60-64
0	F	< 60
-	I	I
-	W	W

حيث التقدير (W) يكافئ منسحب و التقدير (I) يكافئ غير مكتمل.